الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع2019.77477دد القضية**

تاريخه :2019/11/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/06/11 تحت عـ40420ـدد من الأستاذ .... المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

..... في شخص ممثله القانوني مقره بنهج .... المعين محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور ..... الكائن .....

ضد:

1)شركة ..... في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري ..... مقرها ..... محاميها الأستاذ .....الكائن مكتبه بتونس.

2)شركة ..... في شخص ممثلها القانوني سجله التجاري عدد ..... مقرها .....

طعنا في القرار الاستئنافي ع19632دد الصادر بتاريخ 2019/04/02 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الأولى بستمائة دينار (600,000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ..... حسب محضره عدد 55748 بتاريخ 2019/06/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/06/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت،.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2019/06/24 من الاستاذ كمال نقرة المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة عرضية رفضه موضوعا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة والإعفاء.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام المحكمة الابتدائية باريانة أنها دائنة للمطلوبة المعقب ضدها الثانية بمبلغ مالي قدره (774,085 278د) موضوع باقي الدين الصادر في شأنه الأمر بالدفع عن المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 2013/12/02 تحت عدد 10860 والواقع الاعلام به طبق القانون والذي على أساسه تولت العارضة ضرب عقلة توقيفية على أموال مدينتها لدى الغير (المعقب) بتاريخ 2015/10/19 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ..... حسب رقيمه عدد 13197 لذا طلبت المدعية الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر المشار إليه آنفا وبالزام المعقول تحت يده (المعقب الآن) بدفع المبالغ المصرح بها وفي صورة عدم تقديمه لتصريحه اعتباره مدنيا لا أكثر ولا أقل والزام المعقول عنها بأن تؤدي لها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية (61,920د) مصروف محضر العقلة التوقيفية عدد 13197 وأجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ومبلغ (500,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ28397ـدد بتاريخ 2017/04/27 يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر المجرى بواسطة عدل التنفيذ ..... بموجب رقيمه عدد 13197 بتاريخ 2015/10/19 وفي الأصل بإلزام المعقول تحت يده ..... في شخص ممثله القانوني بأن يسلم الدائنة العاقلة مبلغ (209 891,995 د) بعنوان خلاص جزئي لدينها ومع ذلك مراعاة أحكام الفصل 347 من م م م ت كإلزام المعقول عنها في شخص ممثلها القانوني بأدن تؤدي للدائنة العاقلة في شخص ممثلها القانوني:

1/(47,920د) بعنوان أجرة محضر العقلة التوقيفية

2/(59,985د) بعنوان أجرة محضر الاستدعاء للجلسة

3/(400,000د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

بناء على أن وجود عقل سابقة على الأموال الموجودة بين يدي المعقول تحت يده والراجعة للمدينة لا يمنع من اعتبار تصريح المعقول تحت يده ايجابيا طبقا للفصل 347 من م م م ت ويبقى ملزما بتسليم المبالغ المعقولة للدائنة العاقلة مع وجوب احترام الفصل المشار إليها آنفا.

فاستأنفه المعقول تحت يده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن وجود عقلة توقيفية سابقة على أمول المدينة وبقاء المال بين يدي المعقول تحت يده الى تاريخ ضرب العقلة موضوع النزاع لا يخول له تقديم تصريحا سلبيا كما أنه لا يحق للمستأنف التمسك باستحقاقه لجزء من المال المعقول طالما لم يدفع بذلك أمام محكمة البداية.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

***مطعن الأول: خرق القانون:**

1/خرق الفصول 347 من م م م ت:

بمقولة أن الفصل 347 من م م م ت تعرض إلى حالة تعدد الدائنين العاقلين في نفس الوقت لمال معين ومما يؤكد ذلك أنه أقصى جميع العقل اللاحقة لعقلة تم تصحيحها بموجب حكم بات قبل للتنفيذ. وفي ملف قضية الحال الأمر مختلف بما أن الطاعن زمن ضرب العقلة موضوع قضية الحال كان ممسكا بدين معقول ولم يكن بامكانه التصريح إلا سلبا بخصوصه. كما أن المحكمة أكدت على ضرورة مراعاة أحكام الفصل 347 المشار إليها إلا أنها عجزت أن تبين كيفية تلك المراعاة مما يصير عملية تنفيذ الحكم غير واضحة المعالم. ورغم دفع الطاعن بتلك الخروقات اختارت محكمة الحكم المطعون تجنب الخوض فيها وخيرت الاستناد إلى أحكام الفصل 337 من م م م ت.

2/خرق الفصل 337 من م م م ت:

بمقولة أن التصريح الذي قدمه الطاعن والتقرير المفصل احترم جميع المقتضيات القانونية بالتذكير بوجود كامل المبلغ وسبق التصريح بذلك المبلغ بمناسبة عقلة سابقة لم يقع اعلام المعقب بمآلها والتذكير برفع العقلة السابقة عقبه مباشرة عقلة جديدة لنفس الشركة التي رفعت تلك العقلة والتذكير بأن الطاعن يكون قد استرجع بمناسبة رفع العقلة الأولى حقه في طرح مستحقاته على المعقول عنها والاكتفاء بالتصريح لها بالمبلغ الباقي فقط.

ورغم تطبيق المعقب طبق أحكام الفصل المذكور بحذافيره إلا أن محكمة الاستئناف قد انكرت عليه ذلك واعتبرت أنه طالما لم يسلم المعقب المبالغ للغير فإنه ينبغي أن يصرح بها تصريحا ايجابيا بمناسبة العقلة الجديدة.

3/خرق الفصلين 333 و314 من م م م ت:

بمقولة أن الطاعن لم يتم اعلامه بالحكم القاضي برفع العقلة القديمة وبالتالي كان زمن العقلة موضوع هذه القضية تحت طائلة الفصلين 331 و314 وذلك باعتباره حارسا للمبالغ المعقولة مع التحجير عليه التخلي عنها إلا برضا الدائنين أو بمقتضى حكم قضائي.

***المطعن الثاني: تحريف الوقائع وانعدام التعليل بخصوصها وخرق الفصل 147 من م م م ت:**

بمقولة أن الطاعن سبق أن تمسك منذ الطور الأول أن شركة سو أم تاي باي قامت بضرب عقلة ثانية على نفس المبالغ في 2015/12/08 وبعد رفع العقلة الأولى وقد استصدر المعقب في الأثناء حكما تجاريا يلزم المدينة المعقول عنها في قضية الحال المعقب ضدها الثانية بأداء جملة من المبالغ المالية لفائدة الطاعن الذي قام بناء على ذلك بطرح

المبالغ المقضي بها لفائدته من المبالغ المعقولة لكن محكمة البداية ثم محكمة الاستئناف تجاوزتا ذلك الدفع رغم أهميته ومجرد تقديم المعقب لوثيقة التصريح الايجابي الجزئي والمتضمنة لعملية طرح الدين يعتبر كافيا وكفيلا باعتباره قد أثار مسألة دينه منذ الطور الأول ضرورة أن موقعه كمصرح سلبي لم يكن ليمكنه من اثارة المسألة بطريقة أخرى. إلا أن المحكمة تغاضت عن هذه المسألة.

لذا طلب نائب المعقب نقض الحكم الاستئنافي المدني عدد 19632 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2019/04/02 مع الإحالة إلى محكمة أخرى للنظر فيه على ضوء قرار محكمة التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الأول بجميع فروعه:

حيث نظمت مجلة المرافعات المدنية والتجارية اجراءات ضرب عقلة توقيفية من قبل الدائن على أموال مدينه بين يدي الغير المعقول تحت يده وألزمت كل طرف مشارك في العقلة باحترام الموجبات المحمولة عليه بمقتضى الفصول القانونية التي تعرضت للمسألة وفي هذا الاطار جاء الفصل 337 من م م م ت ليبين الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المعقبول تحت يده الذي ضربت العقلة بين يديه إذ يجب عليه في هذه الحالة تقديم تصريحا كتابيا في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة يتضمن سبب وجود المال المضروب عليه العقلة والراجع للمدين المعقول عنه بين يديه ومقداره والعقل التوقيفية الاخرى التي سبق إجراؤها إن وجدت والاعتراضات الواقعة على معنى الفصل 313 من نفس المجلة وإن كان المال المعقول دينا قد انقضى فبيان أسباب ذلك.

وحيث أن وجود عقل أخرى على نفس المبلغ المعقول لا يعفي المعقول تحت يده من واجب تقديم تصريحه الكتابي بذكر المبلغ الموجود بين يديه والعقل السابقة وتقديمه لتصريح سلبي أو مخالفا للواقع يعد تعديا منه وخرقا لمقتضيات الفصول 313 و333 و337 من م م م ت حتى وان كان للمعقول تحت يده صفة الدائن فتعدد الدائنين العاقلين لا يسمح له بطرح المبالغ المستحقة من قبله أو من قبل من تولى ضرب عقلة بتاريخ أسبق للعقلة موضوع النزاع بل يتجه في هذه الصورة تطبيق مقتضيات الفصل 347 من م م م ت عند عدم كفاية المال المعقول وذلك بابرام اتفاق بين جميع الدائنين والمدين على كيفية توزيع ذلك المال أو بالالتجاء إلى المحكمة للقيام بذلك في صورة فشل الاتفاق أما أن ينتصب المعقول تحت يده لوحده ويتولى تقسيم المال المعقول وطرح ما يستحقه وما يسحق غيره من الدائنين أو أن يقدم تصريحا سلبيا فذلك يعد لا محالة مخالفا للقانون وخرقا لأحكام الفصول القانونية المشار إليها آنفا.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وأسست حكمها على ما له أصل ثابت من أوراق الملف لما اعتبرت عدم أحقية الطاعن المعقول تحت يده في تقديم تصريح سلبي للمحكمة على أساس وجود عقلة سابقة على نفس المبالغ وقررت حكم محكمة البداية الملزم له بتسليم المبالغ الموجودة بين يديه مع مراعاة أحكام الفصل 347 من م م م ت وعليه اتجه رد هذا المطعن المتمسك به من المعقب لعدم وجاهته.

***عن المطعن الثاني:**

حيث يتضح بمراجعة ملف القضية والحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق له أن أثار مسألة استحقاقه لجزء من الأموال المعقولة بحكم أنه دائن للمعقول عنها خاصة أن دينه لم يصبح ثابتا ومستحقا إلا بعد صدور الحكم الابتدائي التجاري المؤرخ في 2018/07/03 تحت عدد 40327 مثلما ادعى الطاعن أي بعد صدور الحكم الابتدائي موضوع قضية الحال ومجرد تقديمه لتصريحه الكتابي يتضمن طرحا لمبلغ مالي من المبالغ المعقول بعنوان الدين الذي يدعي استحقاقه يعد غير قانونيا ما دام أنه بالتاريخ المذكور لم يصبح دينه مستحقا بعد وبالتالي فإن منازعة المعقب في عدم رد محكمة القرار المنتقد عن دفعه المذكور لعدم اثارته منذ الطور الاول أضحى غير وجيها وغير ذي جدوى وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/11/13 عن الدائرة المدنية والتجارية عـ4ـدد برئاسة السيد **منصف الكشو** وعضوية المستشارين السيدة **نجوى الغربي** والسيد **محمد المعز العروسي** وبحضور المدعي العام السيد **حسن بالحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر**.

وحرر في تاريخه